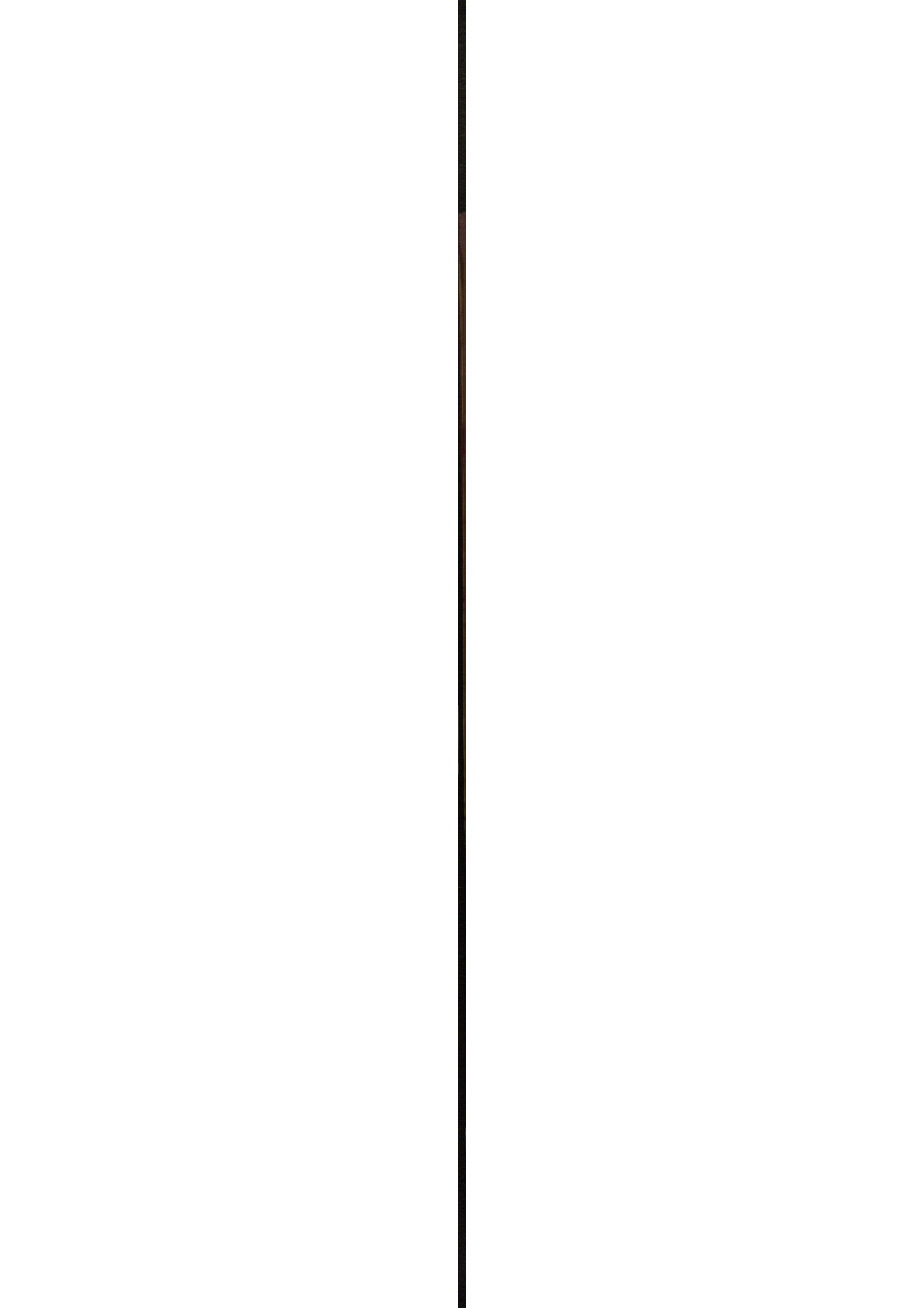
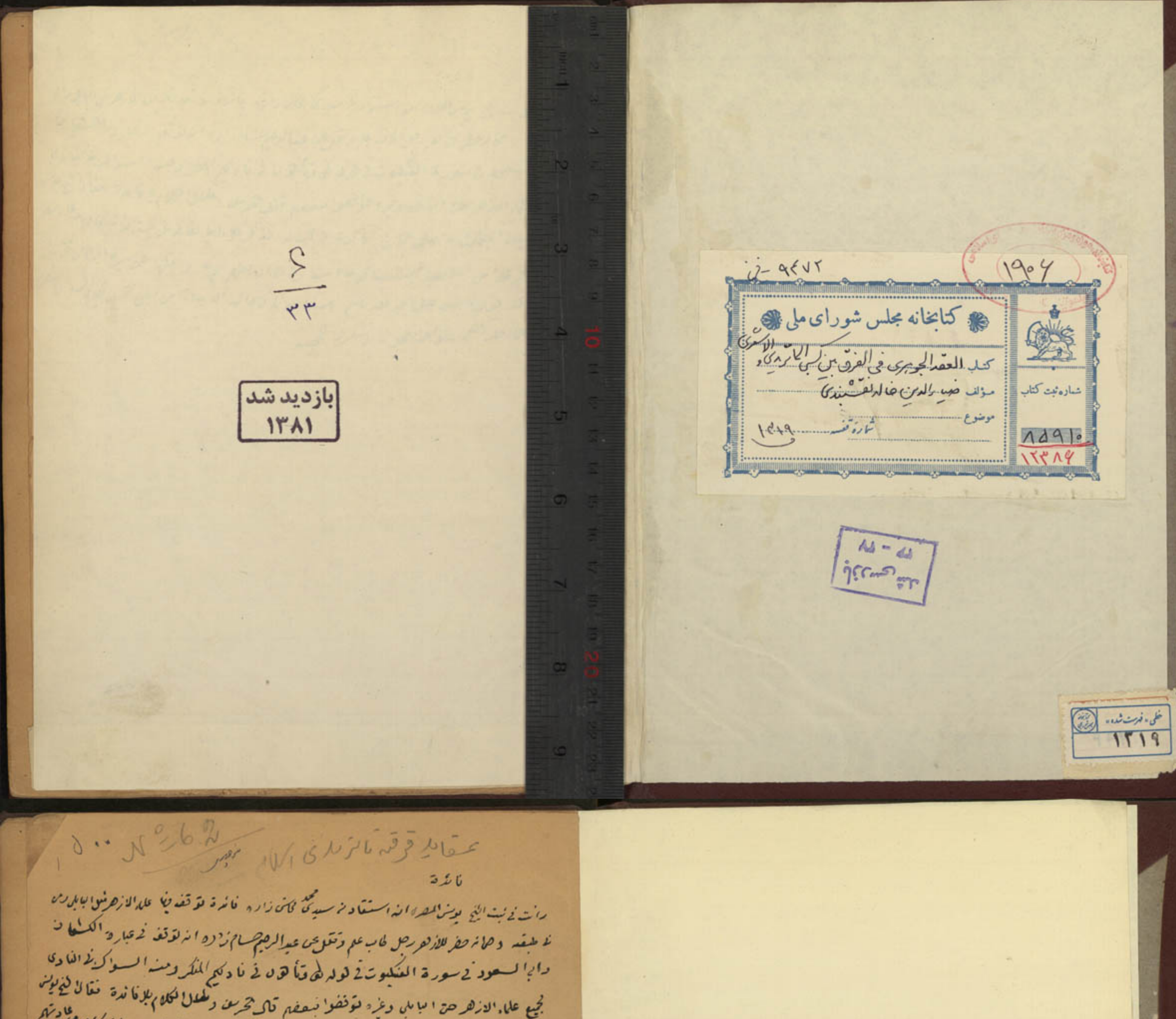




عقائد فرقة ماتريدی الکلام

فائدة

رأيت في ثبت الشيخ يونس المصري انه استفاد من سيدی محمد الكتبي زاده فائدة توقف فيها علماء الازهر منهم البابلي من طبقته وهي انه حضر للازهر رجل طالب علم وتقول عن عبد الرحيم حسام زاده انه توقف في عبارة الكشاف وابي السعود في سورة العنكبوت في قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر ومنه السواك في النادي فجمع علماء الازهر حتى البابلي وغيره توقفوا بعضهم قال تحريف وطول الكلام بلا فائدة فقال الشيخ يونس الى حين اجتمعت به اي محمد الكتبي ذكرت ذلك له فذكر كلاما بالفاظ غريبة وانه كان من عاداتهم اذا فرغوا من المعصية يستاكون اشارة الى ان فعلهم تم ونقلها عن سيرة الشامي وسبب التوقف قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك سنتي وسنة الانبياء من قبلي فكيف يكون السواك منكرا ثم علماء مصر استحسنوا هذا الجواب وشكروا للمجيب

۲

عقاید فرق ماتریدی اسلام

العقد الجوهری فی الفرق بین کسبی الماتریدی
والاشعری تألیف قطب دائرة العلوم
ومرکز احاطة المنطوق والمفهوم ذی الجناحین
وغوث الثقلین الهمام الماجد ضیاء
الدین حضرة مولانا الامام خالد
رضی الله عنه وامدنا بنفحاته
والحمد لله رب العالمین
امین
م



بسم الله الرحمن الرحیم

قال الشیخ الامام والمجتهد الهمام العالم العامل
والفاضل الفاصل بین الحق والباطل مربی
المریدین ومرشد السالکین ذو المنهل الفائق
والمورد العذب الرائق شیخ الطریقة ومعدن
الحقیقة مولانا وقدوتنا الی الله تعالی الشیخ محمد
اسعد شبل قرة عین البریة ومفخر سادات
الطریقة النقشبندیة القطب الربانی
ومصباح الفرع القرشی العثمانی سباح

البحر

البحر التوحید وسیاح فیافی التجرید النجم الثاقب مولانا
الشیخ محمود الصاحب قدس الله تعالی سره
وافاض علینا بدوام توجهاته تمام المسرة نحمدک
اللهم بما تفضلت به علینا من الهام توحید
الذات ونشکرک علی التوفیق لکسب تنزیه
الاسماء والصفات ونسئلک کشف
حجب السر المصون فی رتبتی الظهور والبطون
عن معنی قولک فی محکم کتابک المکنون والله
خلقکم وما تعملون ونصلی ونسلم بامداد قدرتک

الفياض الابدی على سر هذا الوجود والنور الاول
الساری السرمدی سیدنا محمد النبی الامین
المنزل علیه کل امرئ بما کسب رهین وعلى کل
من صحبه وآل الیه ومن تبع هدیه وعول علیه
اما بعد فان اشرف ما صرف به العبد
نقد عمره واحرى ما شغل به حواسه مدة
دهره علم التوحید الذی لم یزل لوائه المرفوع
اذ شرف العلم بشرف الموضوع وان من غمض
مسئلة فیه مسئلة خلق افعال العباد وقد خفی

الفرق

الفرق بین کسب الاشعری والکسب عند
الماتریدیة النقاد وهذه المسئلة قد شهدت
بدقتها عدول العلماء واذعنت بخفاء
مدرکها فهوم الاصفیاء وفوضوا امر حندس
لیلها البهیم الى طلوع شمس مظهر تجلی
والله بکل شیئ علیم من کشف الله تعالى
عن هو افق قلبه عین غیره واشهده اسرار
تجلیاته فی اقامته وسیره فلم تزل القلوب
والافهام والعقول والاوهام مترقبة لبزوغ

انوار ذلک الامام لتروی ظمأنا من بحر ذلک
الجهبذ المقدام شعر
امام اذا لیل الجهالة قد بدا
تراه اذا یجلی دیاجیه بالفجر
الى ان منحها الله تعالى باشعة لألآء علوم علامة
المنطوق بها والمفهوم حضرة امام العارفین
فی سائر الآفاق وملاذ الواصلین على الاطلاق
الذی حملته شفقته المحمدیة ورأفته الاحمدیة
على ان وجه الى کل قطر قطر الحیی به اموات القلوب

والى

والى کل افق بدر ایهتدی به الى المطلوب
الوارث المحمدی والفرد الجامع المجددی
قطب الاقطاب ورحلة الاوتاد والانجاب
فلی منه استاذ ولی منه مرشد
ولی منه قطب فی واتصال ولی
ثالث الشمس والقمر ومجدد القرن الثالث
عشر ذو الجناحین وغوث الثقلین المبعوث
الرحمانی نور ابصارنا وضیاء قلوبنا سیدی
العم الاکرم ابو البهاء ضیاء الحق والحقیقة

والدين سيدنا وسندنا وامامنا ومقتدانا
مولانا خالد النقشبندي المجددي العثماني
قدس الله تعالى سره ونشر نفحات الرضوان
عليه وافاض علينا بره وامدنا بالاسرار التي اودعها
لديه فاغترف اكثر الموفقين من بحر علمه
الرائق وافاض عليهم من كوثر سلسبيل
امداده الفائق فاستمدوا من تيار بحار
علومه الزاخره اثناء قرآئة شرح العقائد
النسفية الفاخره ان يكشف لهم

عن

عن تلك المسئلة النقاب في ضمن رسالة
مختصرة خالية عن الاطناب لقصر همم
الطالبين في ذلك الزمان عن ادراك
معارج بعض ما يمليه من المعالم والعرفان
فتفضل عليهم بذلك لمزيد حلمه ومنحهم بما
هنالك لوفور كرمه فقال رضي الله تعالى
عنه وامدنا بنفحة منه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله فاطر السموات والارض وخالق العباد
وما يعملون الذي اذا اراد شيئا انما يقول له

الوبر صوف الابل والارانب ونحوها والمراد باهل الوبر ارباب الخيام الذين يسكنون البوادي وبيوتهم هي الاخبية المتخذة من الوبر وهم ارباب المواشي يتنقلون مع مواشيهم حسب اختلاف الفصول ونفاد الماء والطلاء من مرعى الى مرعى ولذلك لا يتخذون البيوت من المدر ويقابلهم اهل المدر الذين يسكنون القرى والبلدان ابن اخيه اسعد صاحب زاده الخالدي النقشبندي

كن فيكون والصلوة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد خير اهل الوبر والمدر وعلى آله وصحبه
هداة طريقته الوسطى بين الجبر والقدر
اما بعد فاعلم ارشدك الله تعالى
ان اهل القبلة اطبقوا قاطبة بل الفلاسفة
واكثر المليين ايضا على انه لا مؤثر فيما سوى
افعال الحيوانات من الموجودات الا الله
الواحد تبارك وتعالى وافعال الحيوانات
منها الطبيعيات والاخلاف في مخلوقيتها

له

له تعالى ايضا سوآء كانت من الافعال
المشعور بها كالمرض والصحة والنوم واليقظة
او من غير المشعور بها كالنمو وهضم الطعام
ومنها الاختياريات وانما النزاع فيها فقط فذهبت
الجبرية الى انها بقدرة الله تعالى بلا قدرة من
العبد والاشعري الى انها بها بلا تأثير
من قدرة العبد والمعتزلة الى انها بقدرة
العبد فقط بالاختيار والفلاسفة الى انها
بقدرته بالايجاب ونسبة هذا الى امام

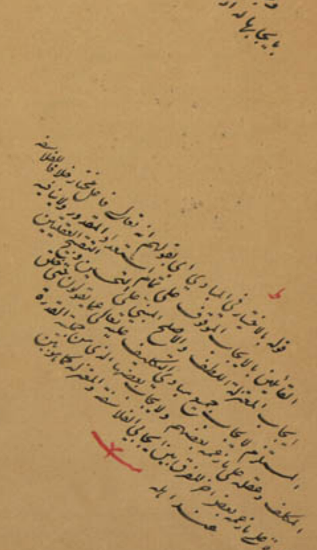
قوله والفلاسفة الى انها بقدرته بالايجاب [illegible] الفلاسفة قائلين [illegible] على [illegible] منه [illegible]

الحرمين سهو كما افاده العارف السنوسي
تصريحا والسعد في شرح المقاصد تلويحا
وذهب ابو اسحاق الاسفرائيني الى انها بمجموع
القدرتين على ان تؤثرا في اصل
الفعل والقاضي الى انها بها على ان تأثير
القدرة القديمة في اصل الفعل وتأثير
الحادثة في وصفه لكونه طاعة او معصية وهذا
المذهب عين مذهب الماتريدية كما افاده
المحقق ابن الهمام في متن المسايرة وابن [?]

شريف

شريف في شرحها وفي المولى حسن چلبي في
حاشية شرح المواقف وصرح به المدقق الكلنبوي
في حاشية العقائد الدوانية وفي تعليقاته
على السيالكوتي الواقع على الخيالي فلا تعويل
على قول من جذب مذهبهم الى مشوب الاعتزال
كالسيجي ولا الى قول الاستاذ كما توهمه بعض
الامجاد ولما لم يتعلق الغرض ببيان تشعب
فرق الاعتزال بالنسبة الى المباشرة والتوليد
في الافعال وكون قدرة العبد مؤثرة عند

عند بعضهم بمجرد الرجحان الناشئ عن اجتماع
الشروط وتعلق الارادة الحادثة بناء على الفرق
بين القديمة وبينها بالايجاب وعدمه فيمتازون
عن الفلاسفة بكون العبد مختارا في فعله
عندهم وغير مؤثرة عند بعض آخر منهم
الا بالبلوغ الى حد الوجوب بناء على ان الارادة
الحادثة موجبة للمراد كالقديمة فيكون مذهبهم عين
الفلاسفة في الفعل وان امتازوا عنهم
بالاختيار في المبادي وكون الحوادث في ظاهر



مذهب

مذهب الفلاسفة منسوبة الى الوسائط وعند
الفعل الى قدرة العبد كما هو وفاقا للمواقف
والخيالي وفي تحقيقه منسوبة الى المبدأ الفياض
ولا تفيد الوسائط الا تمام الاستعداد كما هو
مقرر في محله فينسب لنا الى القدرة القديمة فتنسبونه
كما في شرح الجلال خلافا للغزالي وبهذا التفصيل
يطبق في هذا المقام بين الاقوال المتناقضة
بحسب الظاهر كما لا يخفى على الفطن وايضا
لما كان الفرق بين قدرة العبد عند الاشعري

وقدرته عند الماتريدى وكسبه عندهما
فى غاية الغموض حتى قال بعض من ادركته
من اكابر العلماء انه فتش الكتب فى طول
عمره فما وجد بينهما فرقا فاحتاج الى القول بمعنى
واحد واضطر بعضهم الى القول بان مدخلية
القدرة بالسببية الحقيقية عند القاضى
وهما كالترى ورأيت تآليف متعدده فى هذه
المسئلة فما وجدت احدا حام حولها تحقيقها
مع ان عدم الفرق بين القدرتين والكسبين

يقتضى

يقتضى كون المذهبين واحدا او مغايرتهما
فى هذه المسئلة اظهر من ان تنكر واشهر من ان
تستر ولهذا شاع فى جميع البلدان والبقاع
ان القدرة مؤثرة عند الماتريدى دون الاشعرى
حتى طعن فيه طوائف بان مذهبه جبر محض
ولا فرق بين نفى القدرة واثباتها بلا تاثير مع
ان بداية الفرق بين حركتى المرتعش والمختار
جزء دليل اثبات مذهبه كما يأتى حدانى
هذا والتماس بعض الاحبة منى ان اكتب

ما من الله تعالى به على فى تحقيق هذين الفرقين
وما يتعلق بهما معرضا عن استيعاب الاقاويل
والاسترسال مع القال والقيل فاقول وبالله
التوفيق العزم المصمم الذى هو التوجه الصادق
نحو الفعل صادر نحو العبد بقدرته عند
الماتريدية وهو المسمى عندهم بالكسب
ويقال له الارادة الجزئية والقصد الجزئى
ايضا المتعلقة بمطلوب معين وهو من الامور
اللاموجودة واللامعدومة المسماة بالاحوال

عند

عند صدر الشريعة ومن الامور الاعتبارية
المعدومة فى الخارج عند الاكثرين واضطرب
فيه كلام بعضهم فى تفسير البسملة الشريفة
فقال تارة بموجوديته عندهم واخرى بمعدوميته
وتارة بكونه من الاحوال وصرح المحقق ابن الهمام
فى المسايرة بانه امر موجود واثر لقدرة
العبد قال اذا خلق الله تعالى له جميع
ما يتوقف عليه فعله من القدرة والارادة
والآلات والشروط يوجد العبد بقدرته

ذلك العزم المصمم باعانة الله تعالى واذا اوجده
خلق الله تعالى فعله عقبه انتهى ملخصا
ويلزمه مخالفة اجماع السلف قبل ظهور
البدع والاهواء على ان لا مؤثر في الوجود
الا الله تعالى كما صرح به غير واحد منهم امام
الحرمين في الارشاد على ما في شرح المقاصد
وشرح الجلال الدواني ويلزمه ايضا موافقة
المعتزلة في كون العبد موجدا لبعض
الاشياء وخلاف العقليات وتخصيص

النقليات

النقليات الدالة على استناد كل شيء اليه تعالى
ابتداء **وانجاه** ظن عدم النجاة من الجبر الا به وان
الكسب لا يفهم منه لغة الا التحصيل ولا معنى لتحصيل
الفعل المعدوم سوى ايجاده **والجواب**
منع كل ما في كلامه من الحصر اما الاول فيظهر
مما ساحرره لك ان شاء الله تعالى من تحقق
الاختيار في المذهبين مع التنزه عن نسبة
الايجاد الى العبد واما الاخير فلجواز ان
يراد بالكسب لغة صرف القدرة نحو المقدور

الذي هو شرط عادي لخلق الباري تعالى بعده ولجواز
تسمية العبد محصلا ومباشرة الفعل المخلوق
فيه تحصيلا للمحلية والتسبب العادي للفعل
وهو في اللغة اكثر من ان يحصى كقولهم الخبز مشبعة
والنار محرقة والشريعة عربية ولئن فرضنا صحة ذلك لغة
فلا نسلمه في الاصطلاح وقد صرح حجة الاسلام
في الاقتصاد كما نقله عنه ابن ابي شريف
بان تسمية مقارنة القدرة والارادة الحادثتين
كسبا وضع اصطلاحي لما وجدوا اطلاق الكسب

في

في القرآن على اعمال العباد اصطلحوا عليه تيمنا
بكتاب الله تعالى فكيف يكون للمناقشة
فيه مجال **ومنه** يعلم جواب ما استشكله
السعد في شرح العقائد ولم يأت في حله
بشيء ينفع في المناظرة من انه لا معنى لكون العبد
فاعلا مختارا الا لكونه موجدا بالارادة فما معنى عد
الاشعري له فاعلا مختارا مع حصر الايجاد فيه
تبارك وتعالى انتهى بالمعنى وحله ظاهر مما
حررته **ثم المراد** بالعزم المصمم هو الارادة الجزئية

قوله ثم المراد بالعزم المصمم هو الارادة الجزئية الخ هذا توطئة لرد من زعم ان المذهب الماتريدي هو مذهب بعيد مع عدم تجويزه ان يقول الماتريدي بايجاد العبد

التي هي شرط عادي لخلق الله تعالى الفعل
عقبه كما مر ومغايرتها للفعل بديهية لانها امر
متقدم على الفعل ذاتا ومتاخر عنه وصفا
بمعنى انها لا تسمى كسبا الا بعد خلق الله تعالى
الفعل وان كان الخلق متفرعا عليها عادة
كالرمي لا يسمى قتلا الا عقب خلق الله تعالى
الموت به وان كان الموت ناشئا عنه
وله نظائر كثيرة وايضا هو من الاعراض الاضافية [9]
ولا وجود لشيء منها عند اهل الحق سوى

[9] الاعراض عند الفلاسفة تسع مقولات موجودة في الخارج سواء النسبية منها وهي الكم والكيف وغير النسبية وهي السبعة الباقية اعني الاين والمتى والوضع والاضافة والملك والفعل والانفعال وللمتكلمين دلائل على عدم الاعراض النسبية السبعة الا الاين وسموه بالكون المنقسم عندهم باعتبار الى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق الموسومة بالاكوان الاربعة وقالوا العرض ثلثة اقسام لانه اما مخصوص بالحي كالحيوة وما يتبعها من الادراكات [illegible]

الحركة

الحركة والسكون والاجتماع والافتراق التي تسمى
بالاكوان الاربعة عندهم خلافا للفلاسفة
كما حرر في محله فتنزيل مذهب الامام الماتريدي
على مذهب الاستاذ مع القول بان الكسب
عنده امر اضافي هو الارادة الجزئية التي
هي اثر لقدرته فيه تناقض ناش عن خلط
المذهب الحق بخرافات الفلاسفة او عن
الغفلة عن بيان المذاهب لانهم صرحوا
فيه بان القدرة عند الاستاذ مؤثرة

في اصل الفعل وقالوا مراده ان قدرة
العبد ضعيفة تقوة باعانة الله تعالى
فاثرت في اصل الفعل بالايجاد لئلا يلزم
توارد العلتين عنده والارادة الجزئية امر عدمي
يتوقف عليه الفعل الموجود في الخارج توقفا
عاديا فصار التنزيل المار مع القول المذكور
في قوة قولنا اثرت قدرة العبد عند الماتريدية
في اصل الفعل وما اثرت فيه بل في شرطه
العادي واثر القدرة عندهم امر موجود

في

في الخارج وامر اعتباري لا وجود له في الخارج
والارادة الجزئية عندهم امر عدمي وموجود
في الخارج والتناقض في المقدمات الثلث
اظهر من ان يخفى ولا يجوز ان يراد ان الفعل
لما خلق بسبب قدرة سميت مؤثرة
لان الله تعالى لا يخلق الفعل عادة ما لم
يصرف العبد قدرته اليه فجاز ما كان
توهمه بعضهم لان هذا القدر مشترك بين مذاهب
القاضي والاشاعرة والاستاذ اذ الكل متفقون

خلافا للمعتزلة على ان الله تعالى لايخلق الفعل
مالم يتعلق به قدرة العبد وعلى ان قدرة العبد
بخلق الله تعالى والعبد مضطر فيهما وفاقا للمعتزلة
وانما الفرق بكونها موثرة فى اصل الفعل استقلالا
او اعانة وبكون الصرف الجزئى اثر قدرة العبد
وهى موثرة فى وصف الفعل بواسطته او غير
موثرة قطعا والصرف من لوازم الارادة المخلوقة
فى العبد بلا اختياره مع انه ناشئ عن عدم
الفرق بين المؤثر وما يتوقف عليه التاثير والقدرة

قوله وعلى ان قدرة العبد الى قوله وفاقا للمعتزلة ذكر تتميما للفائدة وتوطئة لرد الزعم الاتى لا للمدخلية فى التعليل

قوله والصرف من لوازم الارادة جملة حالية او استينافية وهى الاولى

لاتصلح للمحلية مع ان صحة الاطلاق لغة المارة
يمنعها التقابل ههنا فافهمه فانه دقيق وزعم بعضهم
ان المؤثر عندهم قدرة العبد ابتداء
واستقلالا ولما كان القدرة والاختيار مخلوقة
له تعالى كان الفعل المخلوق للعبد اولا
مخلوقا له تعالى بالواسطة غفلة عن رجوع
هذا الى نفس الاعتزال وانه يلزم عليه ما لزم المحقق
الكمال وجعل بعضهم مذهب الاشعرى
جبرا محضا ونزل مذهب الامام الماتريدى

اى تقابل المذاهب تقرير المؤلف روحى فداه

على مذهبه وزعم بعضهم اتحاد المذهبين فى هذه
المسئلة كما مر والكل باطل ناشئ عن امور احدها
قلة التتبع وثانيها شدة غموض الفرق بين المذهبين
لما تواتر من النقل عن السلف قبل ظهور البدع
والاهواء فى هذه المسئلة انه لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واجمع اهل السنة على حقية
المذهبين والمتبادر من المذهب المتوسط
بين الجبر والقدر ان يكون واحدا لا متعددا
فاشكل عليهم الامر لصعوبة تحرير مذهبين حقين

واقعين فى حاق الوسط منزهين عن جهالة
الجبر وشركة الاعتزال فتجاذبوا اطراف المسئلة
من غير امعان فوقعوا فيما وقعوا وثالثها ان السلف
لما نهوا عن الخوض فى هذه المسئلة وتركوا المناظرة
فيها لشدة خطر الوقوع فى احد طرفيها لم يحرر
الامام الماتريدى رحمه الله تعالى مذهبه فيها
تفصيلا تورعا واتباعا للسلف لعدم احتياجه
اليه للبعد عن المبتدعة ولهذا تشعبت اصحابه
فذهب اكثرهم الى ان مذهبه مذهب القاضى

ابی بکر الباقلانی وتوهم آحاد منهم غیر ذلک کما قدمت
الکل مع تزییفه واما الامام الهمام ابو الحسن الاشعری
رحمه الله تعالی فاحتاج لکونه بین اظهر المعتزلة
والمبتدعة ومبتلی دائما بالمناظرة معهم وابطال مذاهبهم
کما هو فی الکتب مسطور وبالالسنة مذکور وبین العلماء
مشهور الی التحریر مذهبه حق التحریر وتواتر القدر
المشترک منه بین اصحابه حتی اتفق جمیع المحررین
لمذهبه علی انه لا تأثیر عنده لقدرة العبد بالفعل
وان تغالوا فی وجوه التحریر ولاجل هذا ایضا تری کتب

الاشعری فی العقائد مشحونة بالدلائل القاطعة
والبراهین الساطعة والخوض فی کثیر من التأویلات
والتدقیقات ثم اعتذر فی کتابه الابانة
فی اصول الدیانة الذی هو آخر مؤلفاته وعلیه
التعویل فی مذهب الاشعری کما صرح به غیر واحد
وقال فیها لولا الاضطرار بسبب منازعة المبتدعة
ما تکلمت بشیء من ذلک وصرح بان مذهبه
فی المتشابهات التفویض مثل مذهب السلف
لکن المبتدعة الجاؤه الی التأویل وتری کتب

الماتریدی نفسه اکثر ما فیها المسائل من غیر دلائل
ومتأخروا اصحابه رجعوا فی التدوین الی سیاق
الاشعری لشیوع الابتداع والرفض والجبر
والاعتزال وشدة الاحتیاج الی التحریر والتدقیق
والاستدلال وکل هذا ظاهر عند من له
باع فی هذا الفن وبه یندفع فی حق کلا الامامین
اقاویل من ظن فیهما بعض الظن والعبد
المسکین لکون مذهبه مذهب السلف
بعینه وطریقته الصدیقیة عین طریقة

الاصحاب واجلة التابعین عز علیه الخوض فیما
نهوا عنه لکن لما رأیت المسئلة مع کونها
من امهات المسائل الدینیة واساس
کثیر من العقائد الیقینیة وقع فیها الخلط والخبط
والتشتیت وعدم الضبط شرعت فیها اقتداء
بالامام الاشعری ومتأخری اصحاب المذهبین
متبرأ من حولی وقوتی ومخرجا لوجودی من البین
متمسکا بقوة وحول ذی الطول الذی لیس
الا علیه التعویل وهو حسبی ونعم الوکیل اعلم

ان الارادة الجزئية التي هي الكسب عند الماتريدية
صادرة عن العبد باختياره واثر لقدرته
عندهم لانهم مع منعهم ان يكون العبد موجدا
لشيئ اجماعا من محققيهم يجوزون ان يكون له
قدرة ما تختلف بها النسب والاضافات
على وجه لا يلزم منه وجود امر حقيقي اصلا كما صرح
به صدر الشريعة في التوضيح ونسبه الى مشايخ
مذهب الماتريدي وافاده المولى حسن چلبي في
حاشية شرح المواقف وهي شرط او سبب ٩

٩ السبب وجودي يدور عليه امر وجودا او عدما وهو
عقلي كالنظر للعلم عند الامام وشرعي كالتكلم بصيغة
الاعتاق له وعادي كالنار للاحراق ولغوي كالاسباب
الداخلة في حيز حرف التعليل والعلة بمعناه عند
الاصوليين والشرط امر وجودي يكون عدميا
يدور على عدمه العدم وهو ايضا عقلي
كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة
للصلاة وعادي كالسلم للصعود
ولغوي كالشرط الداخلة
في حيز حرف الشرط

عادى

عادي لخلق الله تبارك وتعالى الفعل كما
غير مرة وتتعلق بوصف الفعل اعني كونه طاعة
او معصية كلطم اليتيم ان اريد به تأديبه فطاعة
او اهانته فمعصية فهي اثر لقدرة العبد ووصف
الفعل الذي هو ايضا امر اعتباري عدمي كما
يدل عليه ٢ الكلية المارة عن اهل الحق وصرح
به غير واحد من فضلاء المذهبين اثرلها واثر (عن نسخه)
الاثر اثر والامر العدمي يجوز ان يتوقف عليه
الامر الموجود كعدم الموانع فاندفع بهذا امور

٢ قوله الكلية المارة اى
القضية السالبة الكلية التي سبق
ذكرها وهي قولنا لا وجود لشيئ
من الامور الاضافية سوى الاكوان الاربعة
خلافا للفلاسفة انتهى بالمعنى

احدها كيف يترتب الامر الموجود في الخارج
على غير الموجود فيه والثاني ان قولهم اثر القدرة هو
العزم المصمم المعبر عنه بالارادة الجزئية ينافي قولهم
هو كون الفعل طاعة او معصية والثالث ان معنى
كون القدرة مؤثرة عندهم ان كان انها من
الشروط العادية مثلا فهو عين مذهب الاشعري
او انها مؤثرة بالايجاد في اصل الفعل فهو عين
مذهب الاعتزال ان اريد بالتاثير الاستقلال (بالاستقلال التاثير صح)
وعائد الى مذهب الاستاذ ان اريد على جهة

الاعانة

الاعانة والاسعاد ومن هذا نشأ بعض الاقاويل
الباطلة السالفة ووجه الاندفاع انها لا تأثير لها
في اصل الفعل كما عند المعتزلة والاستاذ
ومؤثرة في امرين اعتباريين هما الارادة ووصف
الفعل بالطاعة والمعصية بخلاف مذهب الاشعري
فانها لا تأثير لها عنده حتى فيهما وزعم بعضهم
ان العدم لا يصير اثرا للقدرة ولا معنى لتأثير
القدرة في شيئ الا اخراجه الى الوجود ومنشأه
عدم الفرق بين الاعدام الازلية والاعدام الحادثة

بعد الوجود والامور الاعتبارية المتجددة فان
الاولى لا تصير اثر القدرة وفي جواز تعلق الارادة
بها كلام بينة في غير هذا المحل والاخيرتين لا خلاف
في جواز صيرورتهما اثري القدرة كالحوادث
الموجودة والمنكر لهذا معذور لعدم اطلاعه
بشرط ان لا ينازع فيه وقوله ولا معنى لتاثير القدرة
في شيء الا اخراجه الى الوجود لا معنى له لان من
جملة معاني تاثير القدرة في شيء اخراجه الى العدم
الامر ومنها اعدامه ومنها افاضة الوجود عليه

قوله في جواز تعلق الارادة بها كلام بينة في غير هذا
المحل الذي بينه تحصيص الحاق به هو انه لاشك في
كون الاعدام الحادثة بعد الوجود مرادة وانما الكلام
في اعدام الحوادث اذ هي ازلية فقال الجمهور لا تعلق
بها الارادة لان اثرها حادث هف فمعنى كونها
مرادة على ما وقع في مواقف من كتب اهل السنة
ونص عليه السعد في شرح العقايد ان الارادة
تعلقت بعدم ارادتها او بقائها حيث لم تتعلق
بنقايضها التي هي الوجودات المقابلة لها
اذ تعلقها علة الوجود الممكن فعدمه عدم
العلة وهو علة العدم واما على قول الاشعري
من جواز تقدم القصد على المراد بالذات
كتقدم الايجاد على الوجود فهي مرادة
مع ازليتها اذ لا يلزم عليه حدوث
اثر الارادة لكنه مبني على اصل فلسفي
كما نبه عليه في شرح المقاصد وتبعه
في بعض تعليقاته فلا تغتر به ارتضاه
العضد والسيد والخيالي رحمهم الله تعالى
له والله تبارك وتعالى الملهم للصواب

ان

ان قلت فهلا لزمت الشركة التي بالغت
في الفرار عنها وما الفرق بين هذا التأثير والتأثير
الذي انكرته على الامام بن الهمام قلت بينهما فرق
عقلا ونقلا اما الاول فلان افاضة الوجود احق
العبودية في آيات شتى واما الثاني فلان الله
تبارك وتعالى اطلق مرارا على ذاته المقدسة
انه خالق كل شيء والخلق بمعنى الايجاد والشيء
في اصطلاح اهل السنة بمعنى الموجود والامر
الاعتباري والحال ليسا بموجودين فجعل

العبدية نسخة

اتم وابلغ من تفرع الامر الاعتباري بل لا نسبة
بينهما ومن ثم رتب الحق تبارك وتعالى
على الخالق الذي عين افاضة الوجود صح

الوجود اثر قدرة العبد يصادم النصوص بخلاف
الامر الاعتباري والحال وبه يندفع استعظام
بعضهم ايضا مطلق تاثير القدرة لانه ناش عن
عدم الفرق بين الايجاد والتاثير في الامر الاعتباري
واما عند الاشعري فالكسب عبارة عن مقارنة
قدرة العبد وارادته بالمقدور بشرط عدم تاثيرهما
بالايجاد كما في المواقف وغيره وتلك المقارنة شرط
عادي لخلق الله تعالى ذلك وصرف القدرة
تابع لصرف الارادة وهو عبارة عن ترجيح الفعل

او

او الترك وهو لذات الارادة كما يفصح عنه قولهم
في تعريفها انها صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
وههنا اشكالات احدها ان مقتضى الذات لا ينفك
عنها فكون تعلق الارادة مقتضاه يقتضي تعلقها
باحد الطرفين حتما ولو لم يكلف العبد فما فائدة
التكليف والاشكال الثاني مدار كسب الاشعري
على ما قررته على تعلق الارادة الذي هو امر لازم
للارادة فما معنى اختيار العبد عنده والاشكال
الثالث انه لا يظهر على ما ذكرت معنى كون الفعل

طاعة او معصية لان مداره كان على ان يحدث
العبد بقدرته عزما مصمما به يصير الفعل طاعة
او معصية كما هو في مذهب الماتريدية فاذا لم يكن
لقدرة العبد تاثير عند الاشعري اصلا
لم يصر الفعل طاعة او معصية **والجواب** ان الارادة
تابعة للعلم فكذا مقتضاها فاذا علم العبد تكليفه
بالطاعة والاجتناب عن المعصية وان الله تعالى
وعده على ذلك النظر الى وجهه الكريم والفوز
بالنعيم المقيم يصير هذا العلم داعيا له الى الطاعة كما

ان

ان وساوس الشيطان اللعين بمعونة النفس
الامارة مع شهوة الاستراحة والتفكه باللذائذ الفانية
وتقديمها على الدولة الباقية تصير داعيا له الى
المعصية فينشعب تعلق الارادة باحد الطرفين
لانجذابها الى الخير لاجل الداعي الاول والى الشر لاجل
الداعي الثاني **وكون** العبد مجبورا في الارادة
لا يستلزم الجبر في الافعال الصادرة بها كما في
افعال الباري تبارك وتعالى **فان** ارادته تعالى
صادرة عنه بطريق الايجاب مع انه فاعل مختار

في افعاله وفاقا كما صرح به غير واحد من المحققين
على ان بداهة الفرق بين الحركتين محققة للاختيار
وجهل السائل بكيفيته لا يضر **ثم** القدرة كما انها غير
مؤثرة بالفعل غير مؤثرة بالقوة ايضا على ما هو المشهور
من مذهب الاشعري لكن تعلقها الناشي عن تعلق
الارادة الناشي عن ذات الارادة شرط عادي لتاثير
قدرة الباري تعالى فالفعل صادر عنه تبارك
وتعالى بقدرته بسبب قدرة العبد ولولا
تعلق قدرة العبد لما خلقه كما ان المؤثر بالاحراق

هو

هو الله تعالى وفاقا ولولا مس النار للمحرق لما احرقه
ويزيد العبد عنده بالنسبة الى الفعل على النار
بالنسبة الى الاحراق بكونه متصفا بالقدرة والارادة
وبتعليق قدرته بالمقدور بارادته **ولهذا** يتوقف
كل فعل من افعاله الاختيارية البدنية على المبادي
الاربعة التي هي التصور بوجه ما والشوق الجزئي
المنبعث منه والقصد الجزئي وتحريك الاعضاء
التي هي مباد لكل فعل اختياري يفعل بالجوارح
ولا يشتبه عليك الامر من كون العبد مضطرا

في اختياره فان الاشعري يلتزم الاضطرار في الاختيار
مع كون العبد مختارا اذ الاضطرار في الاختيار
محقق للاختيار لا نافٍ له كما مر وصرح به السعد
في كتبه بل البيضاوي في احد تفاسير قوله تعالى
ما كان لهم الخيرة على ان الحسن والقبح لكونهما شرعيين
عنده يجوز التكليف مع الجبر المحض على اصله
فكيف بالجبر المتوسط ووجه تركهم الاستدلال
بهذا المذهب اشتراكه بيننا وبين الجبرية
الموهم للاشتراك معهم في اصل المسئلة مع بداهة

بطلان

بطلان مذهبهم عند الكل ولما وقع البحث عن
الحسن والقبح اجبت ان افصل لك لنفاسته
وبناء اصول كثيرة عليه وخفاء تفصيل الفرق بين
مذهبي الحنفية والمعتزلة في المسئلة وفروعها
عند كثير من الناس اعلم ان للكلام في الحسن
والقبح مقامات اربعة المقام الاول كل منهما يطلق
على ثلاثة معان احدها الحسن صفة الكمال كالعدل
والقبح صفة النقص كالظلم ثانيها الحسن ملائمة
الغرض كموت العدو والقبح منافرته كموت الصديق

وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ثالثها
الحسن تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا والقبح
تعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا وهو المتنازع فيه
اذ هو عندنا شرعي وعند المعتزلة وجمهور الحنفية
عقلي المقام الثاني معنى القبح شرعا النهي تحريما او تنزيها
والحسن بخلافه فالمباح حسن وقيل القبيح المنهي
عنه والحسن المامور به فهو واسطة كفعل البهيمة
وفعل الصبي مختلف فيه والقبيح الشرعي قد يصير
حسنا وبالعكس لجواز توارد الامر والنهي على شيء

واحد

واحد بالنسخ المقام الثالث الخلاف مبني
على ان الفعل هل له جهة يحكم العقل بسببها
بحسنه او قبحه وتقتضي كونه مامورا او منهيا سواء
ادركها العقل بنفسه بداهة او بالنظر او لم يدركها
الا بعد ورود الشرع او لا حكم للعقل فيهما لان
الفعل لا يقتضي في نفسه المدح والذم والثواب
والعقاب وانما يصير كذلك بالشرع ويبتنى
عليه نجاة اهل الفترة وان لا حكم قبل الشرع الثاني
مذهب الاشاعرة والاول مذهب المعتزلة

يحسن الصدق النافع ويقبح الكذب الضار ه
يحسن الصدق الضار ويقبح الكذب النافع ه
كافي صوم يوم آخر رمضان وصوم اول يوم من شوال حيث اوجب الشارع الاول وحرم الثاني وهذا ان ما كشفت جهتاها الا عنه ه

وجمهور الحنفية كما مر ثم اختلفوا فى ان السبب
المقتضى لهما ذات الفعل او صفة حقيقية
له او اعتبارية او المحتاج الى المقتضى هو القبح والجنس
يكفيه انتفاء موجب القبح قال الكل بعض المقام
الرابع الحنفية قاطبة فى اصل المسئلة وبعض
فروعها كمنع التكليف بما لا يطاق وافقوا المعتزلة
وخالفوهم فى اكثرها فقالوا بان الله تعالى حاكم
على الاطلاق ولا حاكم عليه فنفوا وجوب نحو اللطف
والاصلح والثواب والعقاب عليه تعالى

لان

لان اضدادها لا تخالف الحكمة وبان العقل
ليس موجبا للعلم بالحسن والقبح لا مباشرة كما
فى البداهة ولا توليدا بل آلة عادية يخلق الله
تعالى عندها العلم فى الانسان ابتداء عقب
التفات المجرد او مع الفكر كسائر الاسباب العادية
واختلفوا فى بعض الفروع فقالت البخارية منهم
عقلا بجل ما قالت به الاشاعرة شرعا قالوا لا يجب
قبل البعثة ايمان ولا غيره ولا يحرم كفر ولا غيره
ولا يجب شكر المنعم بلا اذنه لانه تصرف فى ملك

قوله بجل ما قالت به الاشاعرة) اى من الفروع بناء على
ما مر وفاقاً لصاحب المسايرة من ان الحنفية قاطبة يقولون
باصل المسئلة وانما قال بجل ما قالوه دون كله لاطباق الحنفية
ايضا على موافقة المعتزلة ومخالفة الاشاعرة فى امتناع التكليف
بما لا يطاق كما توافق عليه الكمالان ابنا الهمام وابى شريف
الا ان المحققين من متأخريهم يستنكفون عن الاول
كما لا يخفى على المتتبع واليه اشرت بقولى المار عند
المعتزلة وجمهور الحنفية وان امكن التطبيق
بالنظر الى نظم الكلام بغيره

الغير بل قالوا يجوز العقاب عقلا عليه وقال السمرقندية
وفاقا للماتريدى بوجوب شكر المنعم قبلها وارادوا
به وجوب الايمان به تعالى ووجوب تعظيمه وحرمة
نسبة القبيح اليه ووجوب تصديق نبيه صلى الله على كل
نبى وآله وصحبه وسلم تبعا لخاتمهم عدنا الى المقصود
فى شرح المواقف وفاقا للآمدى ان القدرة عند
الاشعرى مؤثرة بالقوة بمعنى انه لولا ان الله تعالى
خلق الفعل لاوجده العبد بقدرته لكن لما
تهيأ العبد لايجاده اختطفه القوى المتين تبارك

وتعالى

وتعالى من بين يديه لئلا يشاركه احد فى الخلق الذى
هو اخص افعال الالوهية لما مر من ترتيب الحق تعالى
عليه استحقاق العبودية انتهى محررا وقال الامام الغزالى
لما بطل الجبر المحض ببداهة الفرق بين حركة
المرتعش وحركة المختار وبطلت خالقية العبد
بالادلة العقلية والنقلية المبسوطة فى الكتب
وجب اعتقاد ان فعل العبد مقدور بقدرة
الله تعالى اختراعا وبقدرة العبد على وجه
آخر معبر عنه بالكسب انتهى بالمعنى وحاصله

٩
الايجاب الاختراعى افاضة الاثر على القابل كالصور والاعراض
المفاضة على الحادثة وهو يقتضى مجعولا ومجعولا اليه والايجاد
الابداعى اخراج الشئ عن صرف العدم وهو جعل بسيط متعلق
بذات الشئ مستغنى عن قابل ومجعول ومجعول اليه
وهو التأثير الحقيقى فى الشئ اما الاول فتأثير فى وصفه
بعرض ما فتبينه لوجه اختيار الاختراع هنا

ان للقدرة الحادثة علاقة بالمقدور عليها مدار
التكليف والثواب والعقاب ووجود هذه
العلاقة بديهي وهي المسماة بالكسب ولا يلزم
ان نعلم حقيقتها وكيفيتها وهو في غاية الحسن
وملائم لقواعد السنة السنية الغراء اذ المسئلة
مما لابد فيه من نوع تفويض في الكيفية مع الاعتقاد
الراسخ في اصله ومن ثمة اجرى بعضهم هذا القول
على ما يعم مذهب القاضي ايضا الذي هو مذهب
الماتريدية ان قلت من الناس من زيف مذهب

القاضي

القاضي وانكر كونه عين مذهب الماتريدية فما
وجهه قلت وجهه توهم ان معنى تعلق القدرة
الحادثة بكون الفعل طاعة او معصية تاثيرها فيه
بالايجاد وان كون اثرها امرا اعتباريا وامرا موجودا
في الخارج متساويان في الخطر وعدم الجواز وقد
حققت لك بطلانهما بعون الله تعالى
ان قلت توهم عبارة المحقق الدواني عدم صحة
تاثيرها في وصف الفعل كما في اصله وصرح العارف
السنوسي بعدم جواز كون الحال اثرا لها قلت الاول مبني

على الاول والثاني على الثاني مع انه ليس وراء
الوجود سوى المعدوم ولم يقل بالحال الا شرذمة
قليلة من المتكلمين اكثرهم من المعتزلة ومنه يعلم
ضعف انكار السنوسي ايضا لنقل هذا القول عن القاضي
نعم انكاره نسبة موافقة الفلاسفة الى امام الحرمين
في محله ووافقه عليه غير واحد من المحققين وتزييف
القول المنسوب الى الاستاذ ايضا متجه لتوارد العلتين
وقولهم قدرة العبد غير مستقلة بالتاثير تبعا
للسعد في شرح المقاصد يدفع توارد العلتين

المستقلتين

المستقلتين لكن يلزم عليه جواز تبعيض قدرة
الباري تعالى وهو محال كما صرح به المحقق الدواني
في برهان التمانع وشيدت اركانه في مواضع من
تعليقاتي على الحواشي الهندية على الخيالية وبعضهم
ههنا اسهاب في تصحيح مذهب الاستاذ ناش
عن عدم التنبه لما فيه من الفساد وعدم الفرق
بين الموقوف عليه التاثير والمؤثر مع وضوح الفرق
بينهما عند اهله لان الاول يصدق حتى على
الاعدام وقدرة الاشعري بخلاف الثاني فنقول

حاصل ما في تعليقاتي ان القدرة الازلية اذا تعلقت
الى مقدور فلا معنى لتاثير القدرة الحادثة معها الا بان يفيض
اليه تعالى من قدرته ما يصير الباقي منه بانضمام قدرة العبد
اليه مؤثرا كاملا ليؤثر فيه معا كحامل الخشبة و يستلزم
جواز تغير القديم اعني القدرة الازلية وامكان النقص في
الصفة الذاتية والهوية بعض المقدورات عليه تعالى
والكل محال ولذا اطبق ائمة التفسير على صرف قوله تعالى
(و هو اهون عليه) عن ظاهره بوجوه لا تخفى على
المتتبع فالاستاد في منع الاستحالة باشتراك قادرين
على حمل خشبة يطيقه كل منهما وحده باطل لجواز نقض
كل منهما من الميل ما يتم بالميل الصادر عن الآخر
اذ القوة الجسمانية يجوز فيها الزيادة والنقصان
لانقسامها بانقسام الجسم وكذا حدوثها وتغيرها
فالقول بان تعلق الارادة بالفعل على سبيل الاشتراك
بينه تعالى وبين غيره من الممكنات كما في حمل الخشبة
و لذا ذهب الاستاد الى وقوع الفعل بمجموع
القدرتين غفلة عن لزوم النقص منه فيه تعالى
و هو محال لا يتعلق به الارادة وان القياس
على الحاملين مع الفارق وان ما نسب الى الاستاد
مردود والنسبة اليه باطل كما ياتي ومن ثم قال
بعضهم هذا المذهب اقبح شركة من مذهب
المعتزلة كما نقله المولى الخيالي وتعقبه بما رددته
عليه انتهى محررا ومزيدا عليه

لانسلم صحة هذا القول منه ولئن سلم فلعله صدر
عنه فى مباحثة جدلية لافحام خصم قويت منافرته
عن الحق فاحتال فى جذبه الى الحق بنحو من السرقة
ولذا قال المشايخ ما ينقل عن عالم فى المباحثة
لا يجوز جعله مذهبا له قاله السنوسى ولئن سلم
فلا يؤاخذ به لانه بذل جهده فى الوصول الى الحق
ولا يقلد فيه لظهور خلله ومنه يعلم شدة خطر
حمل مذهب الامام الماتريدى عليه كما فعله بعض
المؤلفين فى المسئلة تبعا لوالده الماجد ومرت

الاشارة

الاشارة اليه والفرق ان الاستاذ احد رجال
الاشاعرة كالقاضى وما قلدهما احد من الاشاعرة
فيها لاتباعهم الاشعرى وانحراف قوليهما عن مذهبه
على التفاوت والماتريدى قدوة اكبر فرق اهل السنة
وهم السادة الحنفية ولم يثبت انهم خالفوه
فى هذه المسئلة ففى قول المعترض مذهبا له
اخلال بعقيدة السواد الاعظم والله تبارك
وتعالى احكم واعلم فالذى تحرر فيما فيه اشتراك
المذهبين وما به امتيازهما انهما متفقان فى ان

العبد فاعل ومختار وان له كسبا هو مدار التكليف
وان الاستطاعة بمعنى القدرة لبشرط استجماعها
شرائط التأثير مع الفعل زمانا وبدونه معه وقبله وبعده
وخلافه ضعيف ومؤول وبمعنى سلامة الاسباب
كذلك وعليها مدار التكليف والفعل مخلوق لله تعالى
وحده وان الحق ما تواتر عن السلف من انه
لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين واسم الخالق مخصوص
به تعالى والكاسب والعامل مخصوص بالعبد
والفاعل والمختار والقادر والمريد مشترك فى الاطلاق

قوله وخلافه ضعيف اومؤول ضمير خلافه
عائد الى القول بان الاستطاعة بمعنى القدرة
لا بشرط الاستجماع مع الفعل وقبله وبعده اذ المعنى
الاول لا مجال للخلاف فيه والمراد بخلاف القول الاخير
القول بان الاستطاعة مع الفعل كما وقع فى النسفية والعمدة
وغيرها ووجه ضعفه انه مبنى على امتناع سبق الاستطاعة
وعلى ان العرض لا يبقى زمانين ولم يثبت لمدخولية مقدمات
ادلتهما التى منها ان الاستطاعة لو كانت سابقة يلزم
وجود الفعل بدونها اذ هى عرض وهو لا يبقى زمانين
فنقول لانسلم استحالة بقاء العرض لانها مبنية على كون البقاء
امرا محققا وكون القيام بمعنى التبعية فى التحيز وعلى
عدم جواز قيام العرض ووصفه بمحل واحد والكل
ممنوع ولئن فرضنا استحالة بقائه فلا نزاع فى تجدد
الامثال كما يترائى فى الاعراض المحسوسة فلا يلزم
وجود الفعل بلا استطاعة ثم القول بان المراد معية
الفعل والاستطاعة الجزئية المصادفة له عند
التجدد كما قال به الكمال فى الدرر اللوامع هو التأويل
هذا تحقيق المقام اجمالا والتفصيل فى المطولات

لا

لا فى الحقائق ولا فى جميع الآثار وهذا الاختصاص
والاشتراك تابع لاختصاص المأخذ واشتراكه
وان الكسب امر اعتبارى وهذه احد عشر وجها
مشتركا بينهما وتزداد بتغير الاعتبار ومفترقان فى ان
الكسب اثر القدرة المؤثرة فى وصف الفعل
فقط عند الماتريدية ومقارنة الغير المؤثرة بالفعل
فى شىء من الفعل والوصف مع الارادة عند
الاشعرى ومتعلق القدرة الوصف فقط
عندهم والفعل والوصف عنده ويمتنع

تعلق القدرة بلا تأثير عندهم ويجوز عنده
ولا يجوز صدور الفعل بقدرة العبد لولا
تعلق قدرة البارى تعالى عندهم ويجوز عنده
بناء على تحريرى السيد والآمدى وهو المراد بقول بعضهم
انها غير كافية عندهم وكافية عنده على فرض
عدم تعلق القدرة القديمة والقدرة الحادثة مؤثرة
بالفعل عنده غير مؤثرة عندهم وهذا فهم من معنى
الكسب وصرف الارادة التى هى العزم المصمم
اثر قدرة العبد ناش عنه باختيار عندهم هذا

ايضا

ايضا فهم فيما مر ومقتضى ذات الارادة عنده
وهى غير موجودة بخلاف الارادة الكلية عندهم ولا فرق
بينهما عنده ولا صنع للعبد فى شيئ منها فان الارادة
صفة ذات اضافته صح ارادة تطلق وتقيد والمشروط عادة
بتعلق قدرة العبد خلق الله تعالى اصل الفعل
فقط لها الوصف فصار بتأثير القدرة بواسطة
العزم المصمم عندهم وكلاهما عنده وهى ثمانية وجوه وهذه صح
للامتياز بين المذهبين وما استحضرت الآن مما به الاشتراك
والامتياز بينهما اكثر من هذه الوجوه وفى بعضها

التصريح بما علم ضمنا لمزيد التوضيح تنبيهان احدهما
نسبت القول المقابل لقول الاشعرى الى الماتريدية
لا للماتريدى غالبا لان هذه التدقيقات انما صدرت
من متأخرى اصحابه لا منه لما من الله تعالى عليه
بالمعافاة من اختلاط المبتدعة فاختار طريق السلف
فى المسئلة كما قدمته فاخترت ما هو اقرب الى الصدق
وتبعت هواه فى عدم نسبتى اليه ما تورع عن
الخوض فيه وثانيهما صرح اللقانى فى شرحيه على الجوهرة
وفاقا للمولى الخيالى وحسن چلبى فى حاشية شرح

المواقف



المواقف نقلا عن ابكار الآمدى ان نزاع الافعال
جار فى افعال جميع الحيوانات. وقد اشرت اليه
فى اوائل الرسالة وزاد اللقانى انها تعم فعل كل جماد
او نبات صدرت عنه صورة فعل اختيارى
كمشى الشجر وتسبيح الحصى وحنين الجذع واظلال
الغمام وتسليم الحجر ونطق الذراع له صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه وسلم وان المراد بالعبد فى كلامهم
مطلق الحيوان انتهى ملخصا اقول ويجوز ان يراد به المكلف
كما هو الظاهر وللتخصيص وجوه لا تخفى وان اقتصر

الخيالي منها على عدم جريان بعض الادلة فيما سواه

والحمد لله رب العالمين

